

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من فرنسا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ :

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (فقط مائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائة ألف جنية مصرى لاغير) .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ١٩٨٣م) .

حسنى مبارك